

الصيغة وتغير عنهم التسمية لكي لا ينزل الله عليهم وكنوا سائر
 الانبياء لا يملكون الا لا ملك لهم مع الله تعالى انما نزلوا المستور وعين
 ما في ايديهم بيدهم لولا ان ينزلهم ويغيرهم في غير محله ومن ثم كان
 من خصائصهم انهم لا يورثون فخلق الله في المتقين عاصمته انما عاشر
 الانبياء لا يورثون ما تركه الله من بعدهم وعلم هذا التاويل القطب في عطا الله
 الشاذلي في التفسير فقال ان الانبياء لا يورثون عليم الزكاه كما مر في كتابه
 انما هو لما عساه ان يكون من اوصياء عليه قال والانبيا فيرون من الدنيا
 حكاية الحافظ السويطي في الخصائص واقره وقد وضع مثل ذلك للامام
 الرافعي حيث قال في كتابه في تفسير النبي والغيره ان صلى الله عليه وسلم
 مع نص في الحسن ان يملكه ولا يستقل منه الى غيره اثره وذلك
 استبراح منه الى قول من مرح الذي نقل عن النص قال لجهانده وهو
 الصواب انهم يملكون وقد خط الشيخ ابو احمد من قال ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان للملك شيئا وكذا سائر الانبياء وانما هو خزان وقاسمون كما
 قال صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم والله يعطي واليكم له جليح اجوت
 اليه منها واحتج بعضهم عن الوفا في انهم يورثون الملك المطلق بالملك
 القبيض لانه عنهم فعل الصواب انما عليه كونهم لا يورثون عدم امن
 ان يمتن موتهم وان يورث موتهم فملك ان عدم امن ان يورثهم منهم مع انه
 نور الوجود عدم امن ان ينظره بعض ضايق نظر بعض مع المحبة لما جعل عليه
 الناس من بعض التبت في ذلك وانما يصح صفة صلا الله عليه في اربعة
 اجناس الخيرة المصالح مع انك تقرر صل الله عليه وسلم حصول ارجاء العبد
 به اذا كان منصوب بالرجوع مسيره شفه جواربه صيته باعنا ولا بلا العود
 وحب ما قره شرح الحدائق فليس ذلك لعدم الملك اما اذا قلنا واجب
 فليضع الارجاء انما يورثون زيد على اجر النفل بسبعين درهم قال الزكري
 في خادمه بعد نقل هذا عن ابن ابي عمير في النظر وهذا خص به احيانا لم ينزله

الحديث

فيها حقه

فيها امتداد قلته لا الذي يظهر ان ملك الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
 لهم وعظم من ملك غيره تمام الا انهم في سائر حالهم وان شبه ملك غيرهم
 بالكنسبة الى ملك انما هو كنسبة ملك العبد لوفض الى ملك سيده
 الا ترى ان الملك يخرج من عند صاحبه صلى الله عليه وسلم بلزومه حاله الا اضطر الى ذلك
 ملكه وان ينفذ في محله مع ان الوقت الذي يهدي الناس الى الله ويورثون
 الاجل بلزومه ايضا عن علسه اذا علم ربيعة صل الله عليه وسلم فيها فاذا
 كان اولى بملكه كملكه من ملكه اذ هو اول بالمؤمنين عن نفسه فكيف
 لا يملك ما لا يملك غيره عليه ام كيف ببعض ملك الملك هذه اما الانبياء
 ان يعتقد فان عدم بعض لصاب من نصيب النبوة عند فاذا انقضى ذلك
 تحملا لانبياء صلوات الله وسلامه عليهم في وجوب الزكاه حكم غيرهم وكذا
 انساب ذلك من قول الحسن صلى الله عليه وسلم ان النبي انما كان حكاية ربه في
 التنزيل وصابي بالصلوة والزكاه ما مستحبا وبه يخبره انما وان
 نزول ما اوصاه به ربه على وفق شريعته صل الله عليه وسلم في الصلوة
 الخمس يملك بوضوئها الاموال ويؤدي زكاتها فاذا انما انساب الى عيسى
 اطرد في سائر الانبياء وتوالت عطا الله ان وجوب الزكاه انما هو للمعاش
 ان يكون ممن وجبت عليه والانبياء يورثون من النبي لخصمته لعل اخذه
 من قول صلى الله عليه وسلم ان هذه الزكاه انما هي واسخ الناس فلا تخل الجمل ولا
 للامم وطفن ان الزكاه لا تكون الا غسالة المتخا ذوات الاثم الذي لا يتأخر
 للانبياء من لقيام بالعصمة ولعله يباهي على ما ظهره فقروا الظاهر اسد علمه
 واما من هذا الانبياء اذا الزكاه ايضا تعلق على التما الزيادة غير المتأخرين
 مقام النبوة فزكاه الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم محض زياده في مراتبهم
 وغايتهم مقاماتهم الا لا تجد وسخا تفصله فعليه لوفضوا صل الله عليه
 وسلم انه اذا ادعى الزكاه مغر وضد لم يحرم على ذوى القربى ولم ارض صرح به
 نفسه في يديه ان لنا رجها علمنا ذوى القربى في مسئله وان كان فيها وسخ
 فالبعث في مثل وسخ بعضه بخلاف وسخ الاجبي الذي يرتبته فاقصده

او ما العبد

Copyrighted material